وجوبا ويدل له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى من ياكل بشماله فنهاه
عن ذلك فقال لا استطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات وورد
ان الشيطان ياكل بشماله وكل مما يليك اى ندبا على الاصح وقيل وجوبا
ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره والتهمة وانتصر له
السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام ويوخذ من الحديث
انه يندب لمن جلس على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشئ من مندوباته
في مختصر البويطي يحرم الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق
اى النزول في الجادة لانها ماوى الهوام والقران في المزبلة وتحريمهم
كان له بعض متاخرى المحدثين والاصح ان هذه الثلاثة غير مكروهة ولا
محرمة ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة
لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدبا من حوالى القصعة لانه علم ان
احدا لا يكره ذلك منه ولا يستقذره والجواب بانه كان ياكل وحده مردود
لان انسا كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلى الاكل سنة
وان كان وحده وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا
واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم نحو الفاكهة
مما لا ينقذر في الاكل من غير ما يلى الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك
ولا يتقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة ولما كان الحمد
عقب النعم يعيدها ويونس باستمرارها وزيادتها بنص ولئن شكرتم لازيدنكم
اتى به صلى الله عليه وسلم عقب النعم تحريضا لامته على التاسى به في ذلك
فقال حدثنا محمود بن غيلان انا ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى
عن ابى هاشم عن اسماعيل بن رياح عن رياح بن عبيدة عن ابى سعيد الخدرى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد
لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وختمه بقوله وجعلنا مسلمين
للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة الى ان الحامد لا ينبغى
ان يجرد حمده الى اصاغر النعم بل يتذكر جلائلها فيحمد عليها ايضا لانها بذلك
احرى واحق واولى حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور
ابن يزيد انا خالد بن معدان عن ابى امامة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه فسرت بالخوان فعليه فلا ينافى
خبر انس ما اكل على خوان لانه بحسب علمه وحينئذ فيكون اكثر احواله انه لم ياكل

على خوان وفي بعض الاحيان اكل عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق السفرة
اذ المائدة من الثياب اللين من الناعم وفي القاموس المائدة الطعام فاطلاقها
على ما يجعل عليه مجاز من اطلاق الحال على المحل حينئذ فلا اشكال اصلا يقول
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع بتشديد الدال مع فتحها اى غير
متروك ومع كسرها اى حال كونى غير تارك له ومعرض عنه فمآل الروايتين
واحد وهو دوام الحمد واستمراره ولا مستغنى عنه بفتح النون قيل عطف تفسير
اذ المتروك المستغنى عنه وفيه نظر بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا
وهى انه لا مستغنى لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة
بل نعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه
ان من تركه لفظا ياثم به بل ان من اتى به في مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب
الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شئ اثيب عليه ثواب المندوب واما شكر
المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف
وياثم بتركه اجماعا ربنا بالجر بدل من الجلالة والنصب بانه بدل عن
الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ادنى ذوق
والرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه والنصب على النداء بحذف اداته والمدح
او الاختصاص وصح انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اطعمت وسقيت
واشبعت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت
وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعى في
منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه احد لبنا فقال اللهم
امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة ولم ير شعرة بيضاء رواه ابن
السنى وفي خبر مرسل عند البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم
كان اخرهم اكلا وروى هو كابن ماجه مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم
الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في
الطعام حاجة حدثنا ابو بكر محمد بن ابان انا وكيع عن هشام الدستوائى
عن بديل بن ميسرة العقيلى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام في ستة من اصحابه
فجاء اعرابى فاكله بلقمتين اخبارها بذلك اما عن رؤيتها قبل الحجاب او بعده

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)